مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٨ ع٣، ص ص: ١٨٥-٢١٢ (أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥م)
DOI: 10.4197 / Islec. 28-3.5

بطاقات الائتمان: قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة

عبدالعظيم أبو زيد[١]
abozaid.abdulazeem@gmail.com

المستخلص: أصدرت المؤسسات المالية الإسلامية بطاقات ائتمان (Credit Cards) أريد بها أن تكون بديلاً عن بطاقات الائتمان التقليدية بعد أن اتفق القول الفقهي المعاصر على حرمة بطاقات الائتمان التقليدية لما تتضمنه من ربا، أو اتفاقٍ على الربا. وتعددت هيكلات البطاقات الصادرة عن تلك المؤسسات؛ فمنها الصادر على أساس بيع العينة، ومنها الصادر على أساس بيع التورق، على الرغم من حرمة هذين البيعين وصدور قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحرمتهما. ومنها، وهو الأكثر شيوعًا، الصادر على أساس إجارة الخدمات، ليكون حامل البطاقة مستأجرًا للخدمات المختلفة التي تتضمنها البطاقة مقابل أجر ثابت غير مرتبط بقيمة مشترياته، أي بالمبلغ المقترَض. والنموذج الأخير مقبول من حيث الأصل لكن تكتنفه قضايا شرعية مهمة تنبغي مراعاتها لتسلم شرعية البطاقات الصادرة على أساسه. عمِل البحث على إجلائها وتعليلها بعد التقديم لذلك ببيان سبب حرمة بطاقات الائتمان التقليدية، وبيان مختلف العلاقات التعاقدية التي تحكم الأطراف الفاعلة والأساسية في عملية إصدار البطاقات وآلية عملها، وذلك بغية الوصول إلى هيكلة شرعية سليمة المبدأ والتطبيق.

الكلمات المفتاحية: بطاقات الائتمان، التورق، العينة، المصارف الإسلامية.

(١) الباحث أستاذ مشارك في قسم التمويل الإسلامي من كلية الدراسات الإسلامية بمؤسسة قطر، حاصل على درجة الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي والإجازة الجامعية في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق، وذو خبرة عملية في العمل المصرفي الإسلامي.

مقدمة

لا تقتصر القضايا الشرعية لأسلمة بطاقات الائتمان التقليدية على تصحيح علاقة مصدر البطاقة بحاملها القائمة على الإقراض بالربا في الأصل، وذلك بتحويلها، كما هو الحال في النموذج الشائع والغالب من بطاقات الائتمان الإسلامية، إلى إجارة الخدمات بحيث يحقق المصرف المصدِر للبطاقة ربحًا من حامل البطاقة من خلال الأجرة التي ينالها عن تلك الخدمات، لا عن القرض أو التسهيل الائتماني الذي يقدمه إلى حامل البطاقة. وذلك لحساسية قضية اجتماع الإجارة مع القرض؛ فالقرض عقد تبرع، يتبرع فيه المقرض بمنفعة المال مدة القرض، أما الإجارة فعقد معاوضة، تُقابل فيه المنفعة التي يقدمها المؤجر بالأجرة التي يدفعها المستأجر. واجتماع المعاوضة مع القرض محل خطر، وقد وجدت النصوص الشرعية التي تنبه إلى هذا الخطر. يجلي البحث هذه القضية الجوهرية بعد استيفاء أبعاد البحث الأخرى والحديث عن بعض البدائل الشرعية الأخرى المعمول بها، والبداية هي بالحديث عن مفهوم بطاقة الائتمان بمفهومها التقليدي، وخصائصها وعلاقاتها التعاقدية.

تعريف بطاقات الائتمان (Credit Cards)

عرف المجمع الفقهي الدولي بطاقة الائتمان تعريفًا عامًا يشمل عموم أنواع بطاقات الائتمان التقليدي منها والإسلامي، فهي: مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناءً على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع[٢].

(٢) **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية في دورته السابعة المنعقدة بجدة من ٧–١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩–١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

ومن الصعب في الحقيقة اختزال معنى بطاقة الائتمان في تعريف واحد، لأن لها استخدامات عدة ويمكن أن تكون أنواعًا عدة كذلك، لكن يمكن القول إن كلمة "ائتمان" (Credit) تعني تمويلاً يُسترد آجلاً، أي أن حامل هذه البطاقة يحصل على تمويل من مصدِرها، يتفق مع مصدر البطاقة على ردّه آجلاً.

خصائص بطاقات الائتمان

- تمنح تمويلاً متجددًا (Revolving Credit) لحاملها، ومعنى ذلك أنه لا يُشترط على حامل البطاقة أن يقوم بسداد المبالغ المستحقة عليه عن استخدامه للبطاقة نهايةَ كل دورة مالية (شهريًا) بل بوسعه أن يدفع جزءًا فقط، أي حدًا أدنى، يقدر غالبًا بـ (١٥٪) من إجمالي المبلغ المستحق. أي فيتجدد الائتمان كل شهر ولو لم يتم تسديد كامل المبلغ المستحق.

- تصدرها المصارف غالبًا، ويمكن استخدامها في شراء الأشياء من سلع وخدمات، ويمكن بها الحصول على النقد من الصرافات الآلية.

- لها سقف محدد، يختلف باختلاف نوع البطاقة، فمنها البلاتينية مثلاً والذهبية والفضية، ولكلٍ سقف يحدده المصرف المصدِر للبطاقة، باعتبار نوع البطاقة، وباعتبار دخل المتعامل أو رغبته.

- تصدر برسم يدفعه المتعامل أو بغير رسم، وقد شاع مؤخرًا إصدارها بغير رسم، بسبب تنافس مصدري هذه البطاقات على جذب العملاء؛ وإن وجد الرسم فهو سنوي على الغالب. ولا رسم كذلك على الاستخدام، إلا في حال استخدامها في السحب النقدي.

- تحقق الكسب لمصدِرها إن كانت بطاقة تقليدية من عدة جهات أهمها: النسبة المحصّلة (Interchange fees) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته

التي تمت بالبطاقة، وهي نحو (٢,٥٪)[٣]، وكذا المبلغ الذي يفرضه مصدر البطاقة على حاملها في حال تأخره عن سداد قيمة استخداماته عن فترة السماح الممنوحة له[٤]؛ فضلاً عن المبلغ المضروب عليه فور استخدام البطاقة في السحب النقدي، وهو نسبة مئوية تحسب على أساس يومي، أو هو مبلغ ثابت[٥].

- تلتزم المؤسسة تجاه الجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات مستقل عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

- للمؤسسة المصدرة للبطاقة الحق تجاه حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها هذا مستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها[٦].

اختلاف بطاقات الائتمان عن البطاقات المصرفية الأخرى بحسب الخصائص السابقة

- **بطاقة الائتمان غير المتجدد، أو ذات الحسم الآجل (Charge Card)**

-تفترق بطاقة الحسم الآجل عن بطاقة الائتمان العادية في أنها لا تمنح حاملها تسهيلاً ائتمانيًا متجددًا، بل على حاملها أن يسارع إلى سداد كامل قيمة

---

(٣) تختلف هذه النسبة باختلاف البلدان، واختلاف الحجم التقديري لمبيعات التاجر، فيمكن للتجار ذوي حجم المبيعات الكبير التفاوض على هذه النسبة، ويمكن أن يؤثر في هذه النسبة المدى الزمني المتفق عليه لدفع المصرف المصدر قيمة المبيعات إلى التاجر؛ فكلما تأخر، قلت النسبة، وقد وصلت في بعض الحالات إلى (١,٢٪) فقط.

(٤) هي عادة ما بين ٢٠ إلى ٥٠ يومًا.

(٥) يستفيد المصرف كذلك من مصادر أخرى منها الرسوم المفروضة على إصدار البطاقة، والرسوم المفروضة على تجاوز حامل البطاقة في استخدامها لسقفها الائتماني، إذ بعض البطاقات تمكنه من ذلك، وكذا من فروق سعر صرف العملات التي يجنيها المصرف في حال استخدام البطاقة في شراء أشياء بعملة أجنبية، فضلاً عن رسم خاص قد يفرضه المصرف على مجرد استخدام البطاقة للشراء بعملة أجنبية.

(٦) أشار إلى بعض هذه الخصائص **معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين** والمتعلق ببطاقات الحسم والائتمان. انظر المعيار رقم (٢)، الفقرة ٢/٢.

استخداماته ومشترياته عند صدور الفاتورة الشهرية حتى يستطيع أن يستخدمها مجددًا في الشهر التالي.

– ولا تختلف استخدامات هذه البطاقة أو رسومها عن استخدامات ورسوم البطاقة الائتمانية العادية، فيمكن استخدامها في شراء السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد أيضًا. وهي كذلك أنواع متعددة باعتبار السقف الائتماني الممنوح، وتحقق الكسب لمصدِرها من نفس المصادر السابقة لبطاقة الائتمان العادية(٧).

- **بطاقة الحسم الفوري Debit Card**

- لا تقدم هذه البطاقة تمويلاً لحاملها، بل تصدرها لحامها مؤسسةٌ ما مقابل رصيد له في تلك المؤسسة، وتحسم المبالغ المستخدمة عبر البطاقة من ذلك الرصيد. وتسمى بطاقة الحسم الفوري لأنه يتم فورًا حسم قيمة استخدامات أو مشتريات حامل البطاقة من الرصيد، ولا تمنح تمويلاً لحامل البطاقة.

- المصارف هي غالبًا الجهات المصدرة لهذه البطاقات، لكن قد تصدرها أيضًا بعضُ المحلات التجارية الكبرى مقابل رصيد يدفعه المتعامل سلفًا.

- لا تتعدد فئاتها في الغالب لعدم وجود الائتمان فيها، وتصدر برسم أو بدونه.

- لا يتحمل العميل رسومًا مقابل استخدامه هذه البطاقة، أو في حال السحب النقدي من الصرّاف الآلي التابع للمصرف المصدر للبطاقة؛ إلا أن يكون الصراف الآلي غير تابع لذات المصرف، فيوجد الرسم غالبًا. وتحقق الكسب لمصدرها من النسبة المحصّلة من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة(٨).

---

(7) **Nesem Radishe,** *The Reality of Credit Cards*, Hull Press, 2003, p. 24.

(٨) **المرجع السابق**، ص٢٥؛ ونص على بعض هذه الخصائص **معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين**، رقم (٢)، الفقرة ١/٢.

مزايا ومنافع بطاقات الائتمان

- تمنح حاملها ائتمانًا أي قرضًا مما يمكنه من شراء أشياء قد لا يستطيع شراءها بدون هذه البطاقة.

- تمكّن حاملها من التسوق على شبكة الانترنت، وهو مكانٌ يتعذر فيه دفع الثمن بالنقد، فتتاح لحامل البطاقة فرص شراء أوسع وربما بأسعار أفضل، كشراء تذاكر السفر والقيام بحجوزات الفنادق والدخول في مزادات عالمية على تلك الشبكة. وفي الواقع، نجد كثيرًا من الناس يحرص على اقتناء بطاقات الائتمان لهذه المزية، أي لإمكان الشراء بها على شبكة الانترنت، لا لأجل الحصول على الائتمان من المصرف مصدر البطاقة، بدليل أن كثيرًا من حملة البطاقة يتفقون مع المصرف المصدر لها على اقتطاع مبلغ المشتريات تلقائيًا من حسابهم الجاري في تاريخ معين لاحق لدخول رابتهم الشهري في حسابهم.

- تعدّ بديلاً مفضَّلاً عن حمل النقود وذلك بسبب قبولها العالمي، ولا سيما عند السفر حيث تكثر الأخطار ويشقّ أو يتعذر حمل كميات كبيرة من النقود وبعملات مختلفة.

- تخوّل حاملها مزايا أخرى مختلفة، كجوائز وهدايا وحسومات[٩] عن استخدامه للبطاقة، وتمكنه كذلك من متابعة مصروفاته من خلال الفاتورة الشهرية التي تصدر وتتضمن جميع مصروفاته بالبطاقة، كما تمكنه من إعداد أوامر دفع دورية تلقائية من البطاقة، لدفع فواتير الهاتف والماء والكهرباء مثلاً.

---

(٩) قد تصل قيمة الحسومات التي قد تمنحها بعض المصارف المصدرة للبطاقات إلى (٥٪) من قيمة المشتريات الشهرية، وذلك على سبيل الترويج في الأشهر الأولى من الحصول على البطاقة، ثم ترتد إلى (١٪) في الأشهر التالية. وهذه تكلفة عالية على المصارف المصدرة، لكنها تعوضها مما تجنيه من العميل في حال تأخره، إذ يغلب على العملاء تأخرهم في سداد ديونهم.

- تدرُّ ربحًا معتبرًا لمصدِرها من مصادر مختلفة، كالنسبة المحصّلة من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة، والمبلغ المفروض على حامل البطاقة في حال تأخره عن سداد قيمة استخداماته عن فترة السماح الممنوحة له؛ فضلاً عن المبلغ المضروب عليه فور استخدام البطاقة في السحب النقدي.

- تزيد من مبيعات التجار لأنها تقدم تمويلاً للناس، مما يزيد في مبيعات التجار وأرباحهم، وهذا ما يبرر رضا التجار بالتنازل عن نسبة[١٠] معينة من قيمة مبيعاتهم لمصدري البطاقات؛ كما إنها قد تخفف عن التجار عبء ونفقة الاحتفاظ بالنقد آمنًا في محلاتهم، وعبء ونفقة نقله إلى المصارف في بعض الدول[١١].

سلبيات بطاقات الائتمان

- الفائدة الكبيرة المركبة التي يدفعها حامل البطاقة التقليدية في حال تأخره عن سداد ما عليه خلال فترة السماح وتقدر وسطيًا بنحو (٢٪) **شهريًا**. ويدفع حامل البطاقة فائدة شهرية عن كامل المبلغ ولو سدد أكثره، بل وإن بقي درهم واحد غير مسدد. وتُلغى فترة السماح في حال بقي مبلغ من الفاتورة السابقة غير مسدد. ويبدأ احتساب الفائدة من اليوم الأول الذي صدرت فيه الفاتورة الشهرية؛ مما يوقع

---

(١٠) هذه النسبة قد تأتي على نحو (٥٠٪) من أرباح التاجر، ولاسيما في مراكز التسوق الاستهلاكية التي تعتمد في تحقيق أرباحها على حجم مبيعاتها.

(١١) تقدم المصارف هذه الخدمة بالمجان لمحلات التسوق ذات حجم المبيعات المرتفع، فتأتي سيارة المصرف عند إغلاق المحل وتأخذ كل النقد الموجود لتودعه في حساب هذا المحل التجاري. بل وتتنافس المصارف على استقطاب هذه المحلات التجارية الكبرى وتعرض عليها عوائد تنافسية بغية الإفادة من حجم النقد الهائل الذي يتوافر في هذه المحال، حتى لقد تعتمد هذه المحال اعتمادًا رئيسيًا في أرباحها على تلك العوائد التي تجنيها في مقابل إيداع نقدها في تلك المصارف، وقد تربو على الأرباح التشغيلية، ولاسيما عندما يكون توريد البضائع بطريق الشراء بثمن آجل، أو على أساس البيع بالوكالة.

حامل البطاقة في براثن الدَّيْنِ، حتى ليبقى سنوات طويلة يسدد دينًا قديمًا قد نما وتضاعف(١٢).

- عمليات الاحتيال التي قد يتعرض لها حامل البطاقة من خلال سرقة البطاقة أو رقمها، فيجري الشراء باسم حامل البطاقة من غير علم منه أو تفويض(١٣).

- تدفع حاملَ البطاقة بتقديمها التمويل إليه باتجاه شراء أشياء قد لا يحتاجها، فتشجِّع بذلك على السرَف وشراء الكماليات، مما يتناقض مع الاقتصاد في الانفاق وحسن الإدارة والتدبير. وهذا واقع معاش حيث تشجع البنوك المصدرة للبطاقات على اقتناء هذه البطاقات بطرق مختلفة، حتى تجد الشخص الواحد يحمل عدة بطاقات تجعله يقبل على شراء اللازم وغير اللازم من الأشياء.

- تقوم بطاقة الائتمان على مبدأ الاستدانة، وهو ما لا يتوافق مع مبدأ الدَّين في الشريعة الإسلامية حيث لا تشجع الشريعة على الاستدانة من الغير، وإن كانت الشريعة تشجع بالمقابل على إقراض المضطرين وذوي الحاجة. أما عدم التشجيع على الاقتراض فلاحتمال الموت قبل سداد الدَّيْنِ مع احتمال عدم ترك ما يسد ذلك الدَّيْنِ، وفي أحاديث مشهورة أن الشهادة تغفر كل الذنوب إلا ترك وفاء الدَّيْنِ، وأن

---

(١٢) تجنح المصارف المصدرة للبطاقات إلى زيادة نسبة الفائدة تعويضًا عن حالات التخلف عن الدفع الكثيرة التي تواجهها، فضلاً عن حالات الاحتيال التي تضطر في بعض الأحوال إلى تحمل تبعاتها.

(١٣) تكلف عمليات الاحتيال المصارف المصدرة مبالغ طائلة، فعلى سبيل المثال، كلفت بريطانيا عام ٢٠٠٤م أكثر من خمسمئة مليون جنيه استرليني. وتتفاوت المصارف في تحديد مسؤوليتها عن حالات الاحتيال باختلاف أنظمة البلدان المنظمة لعلاقة مصدر البطاقة بحاملها وقابلها، فبعض البلدان تحمل حامل البطاقة سقفًا محددًا، وبعضها لا يحمله شيئًا. وبعض الأنظمة تفرض على قابلي البطاقة التأكد من هوية حامليها قبل قبولها حتى ينفذ تعهد مصدري البطاقة بسداد قيمة المشتريات إلى التجار. انظر: **Nesem Radishe** *The Reality of Credit Cards*، ص٦٤ وما بعدها.

نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) امتنع عن الصلاة على من مات وترك دينًا. وأما تشجيع الشريعة على إقراض المحتاجين، فالنصوص التي تدل على عظم أجر مقرضي المال وتنفيس الكرب عن العباد مستفيضة في ذلك(١٤).

قد تؤدي من حيث المآل إلى رفع التجار أسعار سلعهم وخدماتهم تعويضًا عن النسبة من قيمة المبيعات التي يتركونها لمصدري البطاقات(١٥).

الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان التقليدية

بطاقة الحسم الفوري لا تتضمن ائتمانًا، أي قرضًا، فلا يشوبها الربا، وتكون مشروعة من حيث الأصل(١٦). أما بطاقات الائتمان، ومثلها بطاقات الحسم الآجل أو ما يمكن تسميته ببطاقات الائتمان غير المتجدد، فمن الكلام في خصائصها ومزاياها يتبين أن مبنى هذه البطاقات على عقد القرض، حيث يمنح مصدر البطاقة قرضًا لحاملها بسقف محدد، مع الاتفاق على التزام حامل البطاقة بسداد فائدة معلومة الحساب في حال تأخر حامل البطاقة المتقرض عن رد القرض خلال فترة السماح. أي أن هذا اتفاقٌ على ما يعرف فقهًا بربا الانتهاء، فلا ربا في

---

(١٤) انظر تلك النصوص ومزيدَ تفصيل في القضية في كتاب "*دليل التاجر المسلم في الفقه والأخلاق*"، تأليف عبدالعظيم أبوزيد، ص٣٤ وما بعدها (بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١/٢٠٠٤م).

(١٥) هذا ما تفعله بعض المحال التجارية، فإنها تأخذ في الحسبان عند تقدير ثمن سلعها تلك النسبة التي ستدفعها إلى المصارف مصدرة البطاقات، وبعض المحال التجارية تخير عملاءها بين الدفع نقدًا وبين الدفع بالبطاقة لكن بزيادة، وهذه الزيادة تساوي تلك النسبة التي تحسمها المصارف المصدرة للبطاقات على التجار، وبعض المحال التجارية لا تقبل البطاقة إلا بحد أدنى لقيمة المشتريات.

(١٦) نص **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** على جواز إصدار والتعامل ببطاقات الحسم الفوري، وسماها البطاقات المغطاة، تمييزًا لها من بطاقات الائتمان لأنها غير مغطاة، أي أن حاملها لا يملك حسابًا لدى المصرف المصدر يغطي سقفها الائتماني. انظر قرار المجمع رقم: ١٣٩ (١٥/٥) بشأن بطاقات الائتمان، الفقرة (أ).

البداية، بل الربا في النهاية إن تأخر المقترض في رد القرض. وهذا من أنواع ربا الجاهلية التي حرمها الإسلام(١٧). كما يدفع الربا في حال السحب النقدي من الصرّاف الآلي، حيث يُفرَض على الساحب ببطاقة الائتمان مبلغٌ محدد يبلغ حوالي (٥٪) من المبلغ المسحوب يشكل معظمه ربحًا للمصدر البطاقة، وهذا من قبيل ربا الابتداء(١٨)، لأنه يفرض ابتداءً، ولا يكون له فترة سماح(١٩).

وتفصيل الحكم في مشروعية بطاقات الائتمان بكل جوانبها يستدعي تفصيل العلاقات بين أطراف هذه البطاقات بعد تحديد هذه الأطراف.

أطراف بطاقات الائتمان

فهمُ العلاقات القائمة في بطاقات الائتمان وبيان حكمها الشرعي يستدعي بيان الأطراف الفاعلة في بطاقات الائتمان، وهي الآتية:

١. مصدر البطاقة Card issuer

هو المصرف أو شركة تجارية عملاقة تصدرها لزبائنها لتسهيل شراء منتجاتها، وهو الذي يقدم التسهيل الائتماني (القرض) إلى حامل البطاقة.

٢. حامل البطاقة Cardholder

هو المستفيد من الائتمان الذي يمنحه إياه مصدر البطاقة، وهو الذي يستخدم البطاقة في شراء السلع أو الخدمات أو الحصول على النقد.

---

(١٧) **أبوزيد، عبدالعظيم**، *فقه الربا*، ص٣٣، (بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١/٢٠٠٤م).

(١٨) ربا الابتداء هو أيضًا من أنواع ربا الجاهلية، وغالبًا ما يجتمع الربوان الابتداء والانتهاء في ربا الجاهلية، فيُفرض الربا عند القرض، ويفرض كذلك عن التأخير في السداد. انظر **أبوزيد، عبدالعظيم**، *فقه الربا*، ص٣٤.

(١٩) ذهب **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** إلى حرمة إصدار والتعامل ببطاقات الائتمان التي تضرب عليها الفائدة الربوية. انظر قرار المجمع رقم ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

٣. التاجر Merchant

هو الجهة القابلة للبطاقة محليًا أو عالميًا.

٤. صاحب العلامة التجارية Brand owner

هو صاحب العلامة التجارية المقبولة عالميًا المثبتة على البطاقة مثل Visa Card أو Master Card، ويتقاضى رسمًا من مصدر البطاقة لقاء منحه امتياز وضع هذه العلامة التجارية على البطاقات التي يصدرها والقبول العالمي المقترن بها. وهو الذي يضع القوانين الناظمة لعمل البطاقات، وللعلاقات المرتبطة بها بين مصدري البطاقة والقابلين لها في مختلف أنحاء العالم.

٥. المصرف المحصِّل Acquiring bank (Acquirer)

هو المصرف الذي يتولى استيفاء قيمة مبيعات التاجر بالنيابة عنه من المصرف المصدر للبطاقة، وهو المصرف الذي يظهر اسمه على جهاز السحب الذي يُدخل فيه التاجر البطاقة، لأنه هو الذي يقدم الجهاز إليه.

٦. مصرف التسوية الدولي Settlement bank

هو المصرف الذي يتولى تسوية الحسابات بين مصدر البطاقة، ومصرف التاجر، وصاحب العلامة التجارية[٢٠].

---

(٢٠) ينضم إلى تلك الأطراف المؤسساتُ الخاصة التي تقدم خدمة الارتباط الإلكتروني بين أطراف مصدر البطاقة وقابلها ومالك العلامة والمصارف الوسيطة من مثل شركتي Cardnet, Nabanco. وقد ينضم كذلك مؤسسات مروجة للبطاقة لدى التجار، وكذلك مؤسسات مشهورة راعية للبطاقة تضع اسمها على البطاقة بالاتفاق مع مصدرها لقاء عوض يتفق عليه، يراد من هذا العمل ترويج البطاقة لدى الناس، ومن تلك المؤسسات أندية كرة القدم والمؤسسات الخيرية والجامعات. انظر:
Nesem Radishe, *The Reality of Credit Cards*, p. 21.

العلاقات الأساسية بين أطراف بطاقات الائتمان والحكم الشرعي لها

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

تقوم علاقةٌ تعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها، قوامها تقديمُ خدمات مختلفة تستوفى من هذه البطاقة مقابل رسم إصدار، أو رسم سنوي، أو بدون مقابل مطلقًا، وتقديمُ ائتمان (قرض) مقابل التزام حامل البطاقة بسداد القرض في وقت محدد، وبزيادة عند التأخر في الدفع في البطاقات التقليدية، وهذا في غير عمليات السحب الفوري من الصرّاف الآلي، حيث تُفرض الفائدة ابتداءً فيها.

والحكم على هذه العلاقة شرعًا ذو شقين:

الأول: حكم تقديم خدمات بطاقة الائتمان المتمثلة بمزاياها ومنافعها المختلفة لحاملها مقابل رسم الإصدار أو رسم سنوي أو حتى شهري. وهذا لا مانع منه شرعًا لأنه من قبيل تأجير الخدمات أو بيعها. وإلى جواز فرض رسوم الإصدار من حيث المبدأ ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢١).

الثاني: حكم منح القرض مع الاتفاق على دفع زيادة معلومة حين تأخر المدين في سداد الدَّيْنِ، أو مباشرة وذلك في حال السحب النقدي من الصرّاف الآلي. وهذه علاقة ربا صريح، كفيلة وحدها بأن تحرّم بطاقات الائتمان التقليدية(٢٢).

---

(٢١) نص القرار: "جواز (يجوز) أخذ مصدرها (بطاقة الائتمان) من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه". انظر **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

(٢٢) تقدم في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالحرمة. انظر قرار المجمع رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

العلاقة بين مصدر البطاقة والقابل لها

هي اتفاق على استيفاء مصدر البطاقة من القابل لها، أي التاجر، عمولةً بنسبة معينة (٢,٥٪ غالبًا) من قيمة المبيعات، ويستفيد التاجر في المقابل زيادة نسبة مبيعاته، لأن مصدر البطاقة يمنح تمويلاً لحامل البطاقة مما يشجعه على الشراء(٢٣).

وليس ثمة ما يمنع شرعًا من هذا الاتفاق وتنازلِ التاجر عن نسبة معينة من قيمة مبيعاته لصالح مصدر البطاقة، لأن له الحق في التنازل عن تلك النسبة بنفع أو بغير نفع مقابل، والنفع حاصل هنا بزيادة حجم المبيعات مآلاً، فكانت كالعمولة. والمسلمون على شروطهم، وليس هذا الشرط مما يحِلّ الحرام أو يحرم الحلال. ويؤخذ على معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين أن علل جواز ذلك بأن هذه النسبة التي يفرضها مصدر البطاقة على القابل لها هي من قبيل أجر خدمة تحصيل الدين أيضًا، فقد جاء فيها "يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات، لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدَّيْنِ". وهذا لا يصح لأن القرض (الدين) هو من مصدر البطاقة لحاملها، وليس من قابل البطاقة لحاملها، وهذا أصلاً هو سبب حرمة البطاقات التقليدية، لأن حامل البطاقة يدفع زيادة عن القرض إلى المقرض (مصدر البطاقة) في حال تأخر في السداد عن فترة السماح(٢٤)!

وإلى جواز تقاضي المصرف نسبة من قيمة المبيعات من قابل البطاقة ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ لكن المجمع قيد جواز ذلك بألا يزيد التاجر ثمن

---

(٢٣) يمكن أن يؤثر في تقدير هذه النسبة المدى الزمني المتفق عليه لدفع المصرف المصدر قيمة المبيعات إلى التاجر؛ فكلما تأخر، قلت النسبة. ويمكن أن يؤثر بها حصة مالك العلامة التجارية منها فلكما انخفضت، أمكن خفض النسبة التي يتقاضاها المصرف من قابل البطاقة. وقد وصلت هذه النسبة في بعض الحالات إلى (١,٢٪) فقط.

(٢٤) المعيار رقم (٢) المتعلق ببطاقات الحسم والائتمان، في مستند الأحكام الشرعية (٥).

السلعة عند بيعها بالبطاقة عن الثمن الذي يبيع به السلعة بالنقد، أي ألا يزيد التاجر في سعر السلعة على حامل البطاقة إن اختار الأخير دفع ثمن السلعة بها. وسبب هذا الشرط فيما يبدو أن مآل الأمر حينئذ أن حامل البطاقة يدفع زيادة بسبب القرض، فهو وإن كان يدفعها إلى التاجر، إلا أن التاجر يوصلها إلى المصرف المقرض، أي يكون التاجر الوسيطَ في إيصال تلك الزيادة إلى المقرض، فهو يستوفي منه تلك الزيادة ثم يدفعها إلى المقرض (مصدر البطاقة)[٢٥]. وهذا شرط له وجهه، لكن لا يخفى أن المصرف مصدرَ البطاقة لا يقع في الإثم في هذه الحالة على هذا القول، لأنه لا يكون لديه العلم بزيادة التاجر سعر السلعة على حامل البطاقة، فعنده أن الذي يدفع تلك النسبة إليه هو التاجر وليس حامل البطاقة[٢٦].

العلاقة بين مصدر البطاقة وصاحب العلامة التجارية

هي اتفاق على استيفاء صاحب العلامة التجارية عمولةً محددة مقابل تمكين الطرف المصدر للبطاقة من وضع شعار صاحب العلامة التجارية على بطاقاته والاستفادة من الخدمات الأخرى المرتبطة بتنظيم آلية عمل هذه البطاقات. وتتوزع هذه العمولة بين مبلغ ثابت يفرض على كل بطاقة مصدَرة بحسب نوعها[٢٧]، وبين نسبة مئوية من قيمة المبيعات التي تمت بالبطاقة، أي أن النسبة المئوية التي يأخذها المصدرُ من التاجر يشرِك فيها معه فعليًا صاحبَ العلامة التجارية.

---

(٢٥) نص القرار: "جواز (يجوز) أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد". انظر **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

(٢٦) لم يشترط **معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين** هذا الشرط، بل سكت عنه، فقد جاء النص مطلقًا عن الشروط في المعيار رقم (٢)، الفقرة ٢/٤: "يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات".

(٢٧) تختلف هذه النسبة كذلك بحسب جنسية البنك مصدر البطاقة، حيث تقسم البلدان في أربع مجموعة رئيسية، وكل مجموعة تفرض عليها رسوم إصدار بطاقات مختلفة.

ولا مانع شرعًا كذلك من هذا الاتفاق، لأنه يقوم على نفع متبادل، وليس ثمة ما يحرمه شرعًا ما دام خاليًا عن شرط دفع الربا في كل الأحوال[٢٨].

العلاقة بين المصرف المحصِّل وبين التاجر

تقوم هذه العلاقة على السمسرة، فمصرف التاجر يقوم بتحصيل المبالغ المستحقة للتاجر من مصدر البطاقة، مقابل عمولة أو بدونها، إذ يستفيد مصرف التاجر من إيداع هذه الأموال المحصلة لديه. وهذا العمل جائز شرعًا في ذاته، لأنه خدمة فجاز أن تكون بأجر أو بدونه.

العلاقة بين مصرف التاجر والمصرف المصدر ومصرف التسوية الدولي

علاقات تسوية الحسابات التي تجري بين المصارف علاقات قد تكون بعمولة فيما بينها أو بغير عمولة، وذلك جائز في ذاته، لأنه في مقابل خدمات متقابلة، فجاز أن تكون بأجر أو بغير أجر.

بطاقات الائتمان التي تصدرها المصارف الإسلامية

عمدت مصارف إسلامية كثيرة إلى إصدار بطاقات ائتمان لتكون بديلاً عن بطاقات الائتمان التقليدية بعد أن حُكِم على هذه البطاقات بعدم الشرعية لتضمنها الاتفاق على الربا الصريح، وذلك في العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، التي تقوم على تعهد الأخير بدفع الربا إن تأخر عن سداد قيمة مشترياته عن فترة السماح المحددة في نشرة إصدار البطاقة. أما العلاقات الأخرى بين أطراف

---

(٢٨) نص **معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين** أيضًا على جواز هذا، ونصّه "يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات"؛ "يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان" انظر المعيار رقم (٢)، الفقرة (٤/أ و ب).

البطاقة، فقد تقدم أنها مما تجوز شرعًا، مما لا يستدعي أي تغيير فيها لأسلمة بطاقات الائتمان.

وتصحيحًا للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها القائمة على الربا المحرم، فقد جرت إعادة هيكلة هذه العلاقات وفق نماذج مختلفة أكثرها شيوعًا اثنان على التفصيل الآتي:

أولاً: بطاقات الائتمان القائمة على العينة أو التورق[٢٩]

لما كان مبدأ بطاقة الائتمان يقوم على التمويل، أي منح المصرف تمويلاً لحامل البطاقة مع الاسترباح عن ذلك التمويل، وكان الربا حرامًا شرعًا، فقد عمدت بعض المصارف الإسلامية[٣٠] التي لا تجد ضيرًا في التعامل بالعينة أو التورق إلى اعتماد إحدى هاتين الصيغتين في هيكلة بطاقاتها الائتمانية، وصورة ذلك كما يلي:

يقوم المصرف الإسلامي بتنفيذ بيع عينة أو تورق مع العميل، ثم يضع مبلغ التمويل في حساب خاص بحساب بطاقة الائتمان لصالح العميل ولا يسلّمه إليه، ثم يمنح العميلَ بطاقةَ يساوي سقفها الائتماني مبلغ التمويل المودع في ذلك الحساب. أي أن حامل البطاقة عندما يستخدم بطاقته يدفع من ماله الذي آل إليه نتيجة عملية العينة أو التورق، ولا يستدين من مصدر البطاقة. ويُطلب من العميل حامل البطاقة أن يودع كل شهر بعد صدور الفاتورة الشهرية في هذا الحساب

---

(٢٩) معنى العينة هي أن يتواطأ عاقدان على بيع أحدهما للآخر شيئًا بثمن آجل ثم شرائه منه فورًا بثمن حاضر أقل؛ فيأخذ البائع بالثمن الحاضر النقدَ، ويبقى مدينًا بالثمن الآجل الأكثر للبائع الأول بالأجل. أي كأنه أقرضه خمسين ليردها إليه ستين مستقبلاً. أما التورق، فهو أن يجري ما سبق بوساطة ثالث، فالمشتري بستين إلى أجل يبيع إلى طرف ثالث بخمسين حالة، ولا يبيعها إلى بائعه الأول، لكن بتواطؤ بين الأطراف الثلاثة أو أن يكون البيع الأخير إلى الطرف الثالث بوساطة أحد الطرفين الأولين.

(٣٠) من ذلك بعض المصارف الإسلامية في ماليزيا، حيث تنتشر العينة هناك بسبب تسويغ الهيئة الشرعية العليا التابعة للمصرف المركزي لها.

مبلغًا يساوي قيمة مشترياته بالبطاقة، وذلك خلال مدة معينة (توازي مدة السماح في البطاقات التقليدية) ليتجدد له رصيد البطاقة الائتماني ويعود كاملاً كما كان. وعندما يتأخر العميل حامل البطاقة عن السداد، فإن المصرف لا يستوفي "ربا" من المتعامل بل يفعِّل أو يثبّت من حصيلة الفرق بين الثمنين في بيع العينة أو التورق مبلغاً يوازي المبلغ الذي يريد حقيقةً ضربَه على المتعامل الذي تأخر في السداد. مثال هذا، لو باع المصرف سلعة بالعينة إلى العميل باثني عشر ألفاً مؤجلة، ثم اشتراها منه بعشرة آلاف حالة، فإن العشرة آلاف هي سقف البطاقة، وهي التي تودع في حساب البطاقة ولا تسلّم إلى العميل، ثم إذا تأخر العميل في سداد قيمة مشترياته عن أجل محدد، عمد المصرف إلى تثبيت ما يريد تحميله على العميل من جراء هذا التأخير في الفرق المستحق له بين الثمنين: العشرة آلاف والاثني عشر ألفاً، أي الألفين. وإن تكرر التأخر مرارًا من العميل حامل البطاقة حتى بلغ المبلغ المحمّل على العميل الألفي درهم، طلب المصرف من العميل توقيع بيع عينة أو تورق آخر.

وهذا يعني أن بيع العنية أو التورق لن يكون ذا أثر إن التزم العميل حامل البطاقة بالدفع خلال فترة السماح، أو ألغى البطاقة دون أن يقع منه تأخر في الدفع من قبل. والذي يجري في هذه الحالة أن المصرف يُجري مقاصة بين الثمن الذي اشترى به سلعة التورق أو العينة من العميل وبين ما يقابله من ثمن الدَّيْنِ المستحق للمصرف؛ والفرقُ بينهما، أي ربح العينة أو التورق، يسقطه المصرف ويُبرئ العميل منه. ففي المثال السابق، يقع التقابل بين العشرة آلاف وما يقابلها من الاثني عشر ألفًا، ويبرئ المصرفُ العميل من الألفين الفرق. وكذا يحصل الإبراء فيما لو لم يصل ما حمِّل العميل عن تأخره إلى الألفين، فإن المصرف يبرئه في هذه الحالة عن المبلغ الباقي.

الحكم الشرعي لهذه للبطاقات

إن كان هذا النموذج قائمًا على العينة أو التورق، فكل منهما من الحيل الربوية والمعاملاتِ المالية المحرمة شرعًا، وقد صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، وعليه يكون إصدار بطاقات الائتمان على أساسهما حرامًا، ولا عبرة بالفتاوى الفردية الصادرة بتسويغ هذين البيعين، لشذوذها، وعدم صحة إسقاطها على شيء من أقوال الفقهاء المعتبرة في العينة والتورق، فضلاً عن عدم افتراق هذين البيعين جوهرًا وأثرًا عن الربا في شيء(٣١).

ثانيًا: بطاقات الائتمان الصادرة وفق نموذج إجارة الخدمات

لمّا كانت البطاقات الائتمانية بالجملة تقدم خدمات مختلفة لحاملها، منها الاستعاضة بها عن حمل المال في الحِلّ والسفر، وإمكان الشراء بها على شبكة الانترنت، فضلاً عن بعض الامتيازات المحتملة الأخرى، كعضوية بعض النوادي، أو الحصول على أميال سفر بالطائرة، أو خدمة صف السيارة المجاني، أو التأمين

---

(٣١) انظر **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق**، في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٩، والمنعقد بالشارقة في نيسان ٢٦-٣٠ من عام ٢٠٠٩م؛ وكذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق لـ ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م.
والعينة محرمة باتفاق الفقهاء بمن فيهم الشافعية الذين قالوا بتصحيح عقد العينة باعتبار استيفاء العقد لشروط الصحة الظاهرية، لكنها عندهم حرام إن كان الغرض منها الوصول إلى محرم. أما التورق فتسويغه من الفقهاء المعتبرين كان لحالات فردية خلت عن التواطؤ بين الأطراف، وهو تسويغ في حق المتمول المحتاج إليه، لا في حق الممول المستربح من حاجة الناس إلى النقد كالمصارف في زمننا. انظر **الكاساني**، *بدائع الصنائع*، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م) ج٥، ص١٩٨-١٩٩؛ **ابن قدامة**، *المغني*، ج٤، ص٢٧٨-٢٧٩؛ **الدسوقي**، *حاشية الدسوقي*، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي)، ج٣، ص٧٨. وانظر تفصيل القول في العينة وموقف الشافعية منها كتاب *العينة المعاصرة بيع أم ربا*، **عبدالعظيم أبوزيد**، (حلب، دار الملتقى، ط١، ٢٠٠٤م).

المجاني، أو الحسومات على بعض المشتريات؛ فقد قيل[٣٢] بإمكان تسويغ ضرب رسوم ثابتة على هذه البطاقات مقابل هذه الخدمات ما دامت في الأصل خدماتٍ مشروعة[٣٣].

ومن المعلوم شرعًا أنه يسوغ أخذ أجر عن الخدمات، وهذا من الإجارة المشروعة، لأن الإجارة بيع المنفعة، وتلك منافع حقيقية يقدمها مصدر البطاقة لحاملها مما يسوغ له أخذ أجر في مقابلها، سواء أجعِل الأجر رسمًا يدفع مرة واحدة، أو شهريًا، أو سنويًا أو خليطًا من ذلك. وتنوعُ هذه الخدمات وتفاوتها يسوّغ فرضَ أجور مختلفة، فإذا كانت الخدمات في البطاقة الذهبية أكثر منها في البطاقة الفضية ساغ زيادة الأجر في الذهبية عن الفضية. أي أن حامل البطاقة يدفع أجرًا ثابتًا إلى مصدر البطاقة مقابل الخدمات التي يحصل عليها، وهذا الأجر غير مرتبط بقيمة المشتريات كما هو الحال في البطاقات التقليدية؛ فسواء استخدم البطاقة حتى كامل السقف الائتماني أو إلى ما دونه بكثير، فإن الأجر المدفوع واحد.

وفي واقع الحال نرى المصارف الإسلامية المصدرة لهذه البطاقات تتنازل عن الأجر المستحق لها إن سدد حامل البطاقة كامل قيمة مشترياته خلال فترة محددة من تاريخ صدور الفاتورة الشهرية؛ أما إن لم يسدد كامل تلك القيمة وترك شيئًا ولو درهمًا واحدًا أوجب المصرف عليه أن يدفع كامل الأجرة الشهرية. هذا التنازل هو ما تمارسه المصارف الإسلامية المصدرة لبطاقات الائتمان سواء

---

(٣٢) تقدم نص **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي**: "جواز (يجوز) أخذ مصدرها (بطاقة الائتمان) من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه". انظر قرار المجمع رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

(٣٣) نص **قرار مجمع الفقه الإسلامي** الدولي على أنه: "لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعًا. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعًا". انظر قرار المجمع رقم: ١٣٩ (١٥/٥) بشأن بطاقات الائتمان، الفقرة (د).

استخدم حامل البطاقة خدمات البطاقة أم لم يستخدمها[٣٤]، تحقيقًا لعامل التنافس في السوق. وهذا لأن البطاقات التقليدية تعفي حاملها من دفع أي زيادة في حال السداد المبكر، مما يدفع المصارف الإسلامية نحو انتهاج نفس الطريقة جذبًا للعملاء. وهذا التنازل لا حرج منه شرعًا، لأن ما جاز تقديمه بعوض جاز بذله بغير عوض، ويكون على سبيل الهبة.

الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان الصادرة وفق نموذج إجارة الخدمات

تقدم أن بطاقة الائتمان تنطوي على بعض خدمات التي تسوّغ فرضَ عوضٍ عليها، لكنها تنطوي كذلك على قرض، وهو السقف الائتماني للبطاقة الذي يمنحه مصدر البطاقة لحاملها، فهذا الائتمان لا يمكن تكييفه إلا بالقرض، والاسترباح عن القرض حرام، وهو الربا. أي إن في بطاقة الائتمان أمرين: إجارة خدمات وقرض، ويمكن المعاوضة أو الاسترباح عن الأول ولا يمكن عن الثاني. واجتماعهما معًا يوجب الحذر الشديد، لأنه قد يزاد في الأجر تعويضًا عن القرض، وقد جاء النص لهذا السبب بالنهي عن اجتماع المعاوضة مع القرض، ففي الحديث الشريف "لا يحل سلف وبيع"[٣٥]. وهذا الحديث وإن كان ناصًّا على اجتماع البيع فقط مع

---

(٣٤) تستحق المصارف من حيث الحكم الشرعي الأجرَ عن الخدمات ولو لم يستخدم العميل البطاقة أو خدماتها مطلقًا، لأن الخدمات مسلمة إلى العميل وتحت تصرفه فامتناعه عن استيفائها لا يسقط الأجر.

(٣٥) راوي الحديث هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتمام لفظه "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". وهذا الحديث أخرجه: **أبو داود في سننه:** *كتاب البيوع*، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٤، (بيروت، المكتبة العصرية، تحقيق محي الدين عبدالحميد)، ج٣، ص٢٨٣؛ **والترمذي في سننه:** *كتاب البيوع* ١٢، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ١٩، رقم ١٢٣٤، (القاهرة، دار الحديث، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، ج٣، ص٥٢٦؛ **والنسائي في سننه:** كتاب البيوع ٥٢، باب بيع ما ليس عند البائع ٦١، رقم٦٢٠٤، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج٤، ٣٩؛ **وأحمد في المسند:** حديث رقم ٦٦٨٩، (مصر، مؤسسة قرطبة)، ج٢، ص١٧٨؛ **والدارقطني في سننه:** *كتاب البيوع*، رقم ٣٠٥٤، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٣، ص٦٢؛ **والبيهقي في سننه:** *كتاب البيوع* ٢١، باب من قال: لا يجوز بيع الغائبة ٥، رقم ١٠١٨٩، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ١٤١٤هـ)، ج٥، ص٢٦٧.

السلف، أي القرض، إلا أن مثل البيع أي عقد معاوضة كما يقول الفقهاء[٣٦]، وسبب النهي أنه قد يزاد في سعر المبيع أو يُنقص لأجل القرض؛ فيقول المقرض مثلاً أقرضك مئة بشرط أن تشتري هذا منّي بعشرين، مع أن قيمته السوقية أقل من ذلك؛ أو بشرط أن تبيعني هذا بعشرين، وقيمته السوقية أعلى من ذلك.

فالوقوف إذن عند ظاهر هذا النهي يمنع اجتماعَ كل معاوضة مع القرض، والإجارة عقد معاوضة. لكن بالنظر إلى علّة النهي الواضحة، وهي التحايل بعقد المعاوضة على الاسترباح من القرض، ولشيوع الحاجة إلى حمل بطاقات الائتمان في زمننا، يمكن القول باغتفار هذا الاجتماع إن لم يقع التحايل. وتطبيقًا لذلك على بطاقات الائتمان، ينبغي أن يتحقق الشرطان الآتيان:

- ألا يزيد الأجر المضروب على خدمات بطاقة الائتمان عن الأجر السوقي المعتاد لهذه الخدمات إن أمكن تقديره.

- ألا يتفاوت هذا الأجر بتفاوت السقف الائتماني إلا إذا اقترنت البطاقة ذات السقف الأعلى بخدمات إضافية وساوت القيمة السوقية لهذه الخدمات الإضافية الفرق في الأجر عن خدمات البطاقة ذات السقف الأدنى[٣٧].

---

(٣٦) انظر **الدسوقي**، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٣، ص٧٦؛ **والنفرواي أحمد بن غنيم**، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج٢، ص٩٠.

(٣٧) ليست السقوف الائتمانية للبطاقات ذات الفئة الواحدة سواء، بل تختلف باختلاف رغبة العميل حامل البطاقة أو باختلاف تقييمه الائتماني، فقد يتراوح مثلاً سقف البطاقة الذهبية بين عشرين ألفًا وأربعين ألف. ومن الحسن أن المصارف الإسلامية توّحد الرسم السنوي أو الشهري المفروض على البطاقات ذات الفئة الواحدة بصرف النظر عن السقف الائتماني لكل بطاقة على حدة، لكن من الضروري كما هو مذكور أعلاه أن يتناسب الفرق في الرسوم على البطاقات مختلفة الفئة مع الخدمات المتضمنة في كل فئة، ويساوي الفرق في الرسم الفرق في القيمة السوقية للخدمات الإضافية، وهذا حتى تسلم الزيادة في مبلغ القرض، أي السقف الائتماني، عن العوض، فينتفي الربا.

وعليه، يمتنع أن تتفاوت البطاقات في الأجر بتفاوت نوع البطاقة إن تساوت الخدمات في هذه البطاقات، أو وجد الفرق في الخدمات لكن كانت القيمة السوقية لهذه الخدمات الإضافية أقل من الفرق بين أجر البطاقات ذات السقوف الائتمانية المختلفة؛ وهذا حتى لا يكون الأجر الإضافي في مقابل الزيادة في السقف الائتماني، أي القرض. وعلى سبيل المثال، لو كان الأجر الشهري للبطاقة الذهبية ٢٠٠ درهم، وكان سقفها الائتماني ٢٥ ألف درهم، ثم كان الأجر الشهري للبطاقة البلاتينية ٤٠٠ درهم وسقفها الائتماني ٥٠ ألف درهم، ولم يوجد من الفرق في الخدمات بين البطاقتين إلا خدمة صف السيارة المجاني لعدد محدود من المرات شهريًا، وكانت القيمة السوقية الشهرية لهذه الخدمة ٥٠ درهم فقط؛ فهذا يصيّر المبلغ الباقي من الفرق في الأجرة (١٥٠درهم) في مقابلة الزيادة في السقف الائتماني، أي القرض، فيكون حرامًا.

والقاعدة في هذا أن كل قرض جر منفعة مشروطة وعلى حساب المقترض هي حرام[٣٨]، وفي الحديث الشريف عن حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كل قرض جر منفعة فهو ربا"[٣٩].

---

(٣٨) سبب تقييدنا القاعدة بهذين القيدين هو وجود استثناءات في الفقه تدل على تقييد الفقهاء القاعدة عمليًا بهما، فمن الاستثناءات جواز أن يرد المقترض أفضل مما اقترض مع غير شرط منصوص أو ملحوظ باتفاق الفقهاء [انظر *حاشية ابن عابدين*، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ)، ج٤، ص١٧٥؛ *حاشية الدسوقي*، ج٣، ص٢٢٤؛ *روضة الطالبين للنووي*، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م)، ج٣، ص٢٧٩؛ *المغني* **لابن قدامة** (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ)، ج٤، ص٣٩١)] ووجه الاستثناء أن هذه الزيادة المردودة نفع حاصل للمقرض بسبب القرض وقد أجيزت؛ فيمكن أن تقيد القاعدة على ذلك فتصبح "كل قرض جر نفعًا مشروطًا أو ملحوظًا فهو ربا". ومن الاستثناءات أيضًا ما أجازه الحنابلة من جواز اشتراط مكان معين لوفاء القرض إذا لم يكن لنقل القرض مؤنة على المقترض، فهذا نفع أصاب المقرض بسبب قرضه وأجيز في قول الحنابلة، ولابن قدامة نصٌ صريح في جواز النفع الذي يصيب المقرض ولا يتضرر به المقترض: "وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر، =

وهذا الحديث وإن كان ضعِّف سندًا[٤٠]، إلا أن له شواهدَ، فقد رواه البيهقي عن الصحابي فضالة بن عبيد موقوفًا: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"[٤١]. وروى نحوه عن إبراهيم (النخعي) ابنُ أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما[٤٢]. وذكره ابن نجيم قاعدةً في "الأشباه والنظائر" بلفظ "كل قرض جر نفعًا حرام"[٤٣].

وهو وإن لم يصح من حيث السند، لكن معناه يُعدّ قاعدةً في باب القرض، ويستدل به العلماء على اختلاف مذاهبهم. ومنه يستنبط أن أي نفع يستجره المقرض على حساب المقترض بسبب القرض يعدُّ ربا، وسبب ذلك أن عقد القرض

= وروي عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما جميعًا. وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسُئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأسًا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأسًا. وممن لم ير به بأسًا ابن سيرين، والنخعي؛ رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق. والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة). انظر **المغني لابن قدامة**، *كتاب القرض*، فصل في قرض شرط فيه أن يزيده، ج٤، ص ص: ٣٩٠-٣٩١.

(٣٩) **الأمير الصنعاني**، *سبل السلام*، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١١، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م)، ج٣، ص ص: ١٠٤-١٠٥، الحديث رقم ٨١٢.

(٤٠) قال **الأمير الصنعاني**: "رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، لأن في إسناده سوّار بن مصعب الهمذاني المؤذن الأعمى، وهو متروك". انظر **سبل السلام**، ج٣، ص١٠٤-١٠٥، الحديث رقم ٨١٢.

(٤١) *سنن البيهقي*، ج٥، ص٣٥٠، كتاب البيوع ٢١، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٩٩، رقم ١٠٧٠٥.

(٤٢) **مصنف ابن أبي شيبة**، (الهند، الدار السلفية بالهند، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠)، ج٦، ص١٨٠، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة ٧٩، رقم ٧٣١. **ومصنف عبدالرزاق** (بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ)، ج٨، ص١٤٥، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه.

(٤٣) **ابن نجيم**، *الأشباه والنظائر*، (بيروت، دار الفكر ط١/١٩٨٣م)، ص٣١٦.

قد شرع في الأصل ليكون من عقود التبرع، فمُنِع انتفاع المقرض بقرضه لذلك، إذ انتفاعه يخرج هذا العقد عما وضُع له من التبرع والترفق والتيسير(٤٤).

وعليه، فإن انتفاع مصدر البطاقة من القرض ولو بطريق غير مباشر حرام، ولا يسوِّغه دخول عقد الإجارة، ولا سيما أن عقد المعاوضة هذا (الإجارة) غير مقصود هنا حقيقة، بدليل تنازل مصدر البطاقة عن الأجرة ولو استوفى حامل البطاقة جميع خدماتها، إن قام بسداد مبلغ القرض خلال فترة السماح.

الاسترباح عن السحوبات النقدية ببطاقة الائتمان

لا يجوز للمصارف الإسلامية المصدرة لبطاقات الائتمان الاسترباح عن السحوبات النقدية من أجهزة الصرّاف الآلي بهذه البطاقات، لأن المبلغ المسحوب هو قرض، والاسترباح عن القرض ربا. لكن يجوز للمصارف الإسلامية أن تستوفي من الساحب كلفة السحب الفعلية، ويمكن احتساب ذلك على سبيل التقدير، لأن المصرف مصدر البطاقة يتحمل بعض النفقات في حال السحب من الصرّاف الآلي، ولا سيما عندما يجري السحب من خارج الدولة وبعملة مختلفة. وفضلاً عن ذلك يجوز لمصدر البطاقة أن يستوفي أجر خدمة السحب الفعلية التي يستوفيها عادة عن استخدام بطاقة الحسم الفوري. وعندما يكون السحب من خارج الدولة يجوز للمصرف مصدِر البطاقة أيضًا استيفاءُ عمولة مربِحة معقولة لا تزيد عن أجر تحويل الأموال المعتاد، لأن المصرف مصدر البطاقة يقدم خدمة نقل المال في هذه الحالة(٤٥).

---

(٤٤) انظر **الخطيب الشربيني**، *مغني المحتاج*، (بيروت دار الفكر)، ج٢، ص١١٩.

(٤٥) أجازت **المعايير الشرعية الصادرة بالبحرين** للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسمًا مقطوعًا مطلقًا بشرط أن يكون متناسبًا مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطًا بمقدار المبلغ المسحوب. انظر المعيار رقم (٢)، الفقرة ٥/٤. ونختلف مع هذا الرأي لأنه يفتح الباب على الاسترباح من تقديم القرض عندما يعد السحب النقدي خدمة بذاتها تخول مقدمها أجرًا بصرف النظر عن مكان السحب. يدل على هذا أن بعض المصارف الإسلامية تعمد، تحايلاً على عدم تجويز ربط الرسم بمبلغ السحب، إلى تحديد الحد الأعلى للمبلغ المسحوب في العملية الواحدة، فتجعله مثلاً ألف درهم كحد أقصى ثم تفرض عليه خمسين درهما رسمًا، وذلك حتى تتكرر علميات السحب من قبل الساحب الواحد ليتكرر الرسم عليه.

وإلى نحو هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي، حيث نصَّ على أن "السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا"(٤٦).

خلاصة البحث ونتائجه

الخلاصة أن إصدار بطاقات الائتمان متوافقة مع الشريعة الإسلامية على نحو مربح للمصرف المصدر لها ممكن من حيث المبدأ، وسبيل ذلك هو فرض الأجر على الخدمات التي تُقرن بهذه البطاقة، لكن مع ضرورة مراعاة ألا يتحقق بهذا الأجر تعويضُ المصرف المصدر عن القرض الممنوح مع البطاقة، ولهذا كان الشرطان بوجوب مساواة هذا الأجر للقيمة السوقية لتلك الخدمات، وعدم الزيادة في الأجر مع تفاوت السقف الائتماني للبطاقة إلا إن اقترن ذلك بخدمات إضافية تساوي في قيمتها السوقية هذا الفرق في الأجر.

كما يسجل البحث النتائج الآتية:

- بطاقات الائتمان الصادرة وفق نموذج العينة أو التورق غير جائزة شرعًا، لعدم جواز هذين البيعين أصلاً. أما الصادرة وفق نموذج الإجارة، فجائزة من حيث الأصل لكن بشروط ضابطة.

- لا مانع شرعيًا من انضمام المؤسسات المالية الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات الائتمانية بشرط أن تشترط لنفسها، إن أمكن، تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات. ويجوز للمصارف

(٤٦) انظر **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

الإسلامية أن تدفع لتلك للمنظمات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم التي لا تشتمل على فوائد ربوية.

- يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية المصدرة لبطاقات الائتمان أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات، لأن الاتفاق على ذلك يقوم على نفع متبادل وليس ثمة ما يحرمه شرعًا.

- لا يجوز الاسترباح عن السحب النقدي ببطاقة الائتمان من أجهزة الصراف الآلي إلا بمقدار الخدمة الفعلية أو عند تقديم خدمة إضافية، كالسحب من خارج الدولة، وبشرط ألا يتجاوز الربح عن الخدمة الإضافية الأجرَ السوقي المعتاد لخدمة تحويل المال.

- بطاقات الائتمان حاجة اقتضتها الظروف المعاشية المعاصرة، ويمكن تحصيل معظم منافعها من خلال بطاقات الحسم الفوري إن أمكن تصميمها بحيث تستخدم في كل ما يمكن أن تستخدم فيه بطاقات الائتمان، ويكاد يتقلص الفرق بين البطاقتين في أكثر الحالات في قضية إمكان الشراء بها عبر شبكة الانترنت، إذ يتعذر ذلك في أغلب بطاقات الحسم الفوري. ولا سيما أن كثيرًا من الناس يحرص على اقتناء بطاقات الائتمان لهذه المزية، لا لأجل التسهيل الائتماني.

- لما تقدم أعلاه فإن بطاقة الحسم الفوري التي يمكن استخدامها عبر الإنترنت توفر بديلاً صالحًا لبطاقة الائتمان، إذ تغيب عنها تلك المحاذير الشرعية المرتبطة بالقرض، وتحقق الغاية التي لأجلها يقتني كثير من الناس بطاقات الائتمان.

- وأخيرًا على المؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الدفع بأنواعها أن تحرص ما أمكن على عدم تمكين حامل البطاقة من استخدامها فيما لا يحل شرعًا كشراء الخمور ونحو ذلك، وذلك ممكن برصد أرقام حسابات المحلات التي تبيع هذه الأشياء وتعطيل البطاقة عنها.

المراجع

ابن أبي شيبة (١٩٨٠م) *مصنف ابن أبي شيبة*، ط١. الهند، الدار السلفية.

ابن عابدين (١٤٠٧هـ) *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ط٢. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن قدامة، موفق الدين (د.ت.) *المغني*، ط١. بيروت، دار الفكر.

ابن نجيم (١٩٨٣م) *الأشباه والنظائر*، ط١. بيروت، دار الفكر.

أبو داود (د.ت.) *سنن أبي داود*. بيروت، المكتبة العصرية.

أبوزيد، عبدالعظيم (٢٠٠٤م) *العينة المعاصرة بيع أم ربا*، ط١. حلب، دار الملتقى.

أبوزيد، عبدالعظيم (٢٠٠٤م) *دليل التاجر المسلم في الفقه والأخلاق*، ط١. بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.

أبوزيد، عبدالعظيم (٢٠٠٤م) *فقه الربا*، ط١. بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.

أحمد بن حنبل (د.ت.) *مسند الإمام أحمد*. مصر، مؤسسة قرطبة.

الأمير الصنعاني (١٩٩٨م) *سبل السلام*، ط١١. بيروت، دار الكتاب العربي.

البيهقي (١٤١٤هـ) *سنن البيهقي*. مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.

الترمذي (د.ت.) *سنن الترمذي*. القاهرة، دار الحديث.

الخطيب الشربيني (د.ت.) *مغني المحتاج*. بيروت، دار الفكر.

الدارقطني (١٩٩٦م) *سنن الدارقطني*، ط١. بيروت، دار الكتب العلمية.

الدسوقي (د.ت.) *حاشية الدسوقي*. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي.

عبدالرزاق (١٤٠٣هـ) *مصنف عبدالرزاق*، ط٢. بيروت، المكتب الإسلامي.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الكاساني (١٩٨٢م) *بدائع الصنائع*، ط٢. بيروت، دار الكتاب العربي.

المعايير الشرعية (٢٠١٠م) *معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين والمتعلق ببطاقات الحسم والائتمان*.

النسائي (١٩٩١م) *سنن النسائي*، ط١. بيروت، دار الكتب العلمية.

النفراوي، أحمد بن غنيم (١٤١٥هـ) *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت، دار الفكر.

النووي (١٩٩٢م) *روضة الطالبين للنووي*. بيروت، دار الكتب العلمية.

Nesem, Radishe (2003) *The Reality of Credit Cards*. USA, Hull Press.

Credit Cards: Contemporary Issues from Economic and *Shari'ah* Perspective

Abdelazeem Abozaid

Associate Professor at the Department of Finance
Qatar Faculty of Islamic Studies

Abstract. Islamic banks and financial institutions have started recently issuing Islamic credit cards as substitutes to the conventional credit cards, after the later were unanimously deemed unlawful by the *Shariah* scholars due to the *Riba* involved therein. However, the Islamic credit cards are not of the same structures; some have been constructed on the basis of *Eina* and *Tawarruq* sales despite the fact that these two sales were ruled as unlawful by the *Fiqh* academies. The most common structure of Islamic credit cards, however, is the *Ijarah* model where the card issuer is deemed a lessor of the services embedded in the credit card, in addition to some other additional services, but not the credit provided to the cardholder against fixed periodical fee. Although this structure seems acceptable from *Shariah* point of view, it involves some *Shariah* issues that need to be carefully addressed before attempting to judge their validity. The paper comes to elaborate on these important issues and analyze the different contractual relationship involved in these cards in an attempt to outline the prospectus of a genuinely *Shariah* compliant credit card.

Keywords: credit cards, Islamic products, *Tawarruq*, Islamic banks, *Shari'ah* supervisory boards.